

قالت مصادر صحفية إن توجيهات رسمية فرضت حظر رفع الأعلام الأجنبية في بعض مناطق السعودية لغير السفارات والهيئات الدولية.

ونقلت صحيفة "الحياة" عن "مصادر مطلعة" لم تكشف عنها أن التوجيهات الرسمية قضت بعدم جواز رفع العلم الأجنبي في السعودية إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية، وبشرط الحصول على إذن من وزارة الداخلية السعودية. جاء ذلك بعد أن تلقت وزارة الداخلية توجيهات في شأن رفع أعلام دول أجنبية في بعض مناطق السعودية من دون أن يتضح الهدف والأساس من رفعها.

وأوضحت المصادر أن التوجيهات أشارت إلى نظام العلم الصادر بمرسوم ملكي، والذي يحدد الحالات التي يسمح فيها برفع الأعلام الأجنبية، إذ تنص مادته السادسة على أن تراعى قواعد القانون والعرف الدولي في ما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية، والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة، وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية، أو حتى على المركبات الخاصة بموظفيها.

وفي ما عدا ذلك قضت التوجيهات بعدم جواز رفع العلم الأجنبي في السعودية إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية، وبعد الحصول على إذن من وزارة الداخلية السعودية.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 24/03/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com